

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة ٧٠
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة ٧٠
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ، النص الآتي :

« (١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات
على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد على
من طبقتهما ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه
في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون
قد مضى ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس
أو الليسانس أو ما يعادلها » .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النص الآتي :

« يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة مساعد أول
وزير الداخلية وعضوية كل من :

مساعدى وزير الداخلية .

مستشار الدولة لوزارة الداخلية

مدير الإدارة العامة للتنشيط .

مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .

مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة .

مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مدير أمن القاهرة .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم مساعدى الوزير ،
ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط ، وعند غيابه
يتولاه من يختاره المجلس من أعضائه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات